الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

Preparatory procedures for the Criminal Court

معلومات المؤلف

معمري كمال[1]*،

[1] جامعة البليدة 02 (الجزائر)، maameri@univ-blida02.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/11 **تاريخ القبول:2023/04/02** **تاريخ النشر:2023/06/01**

الملخص:

تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة و المتمثلة أساسا في تبليغ قرار الإحالة و استجواب المتهم و تبليغه قائمتي المحلفين و الشهود و إرسال الملف الجنائي من طرف النائب العام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات مع نقل المتهم إذا كان محبوسا إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات .

بالإضافة إلى الإجراءات الإلزامية هناك إجراءات تحضيرية غير إلزامية أو استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها و المتمثلة في التحقيق التكميلي إذا تبين للرئيس أن التحقيق ناقص أو غير كاف أو ظهرت عناصر جديدة ، بالإضافة إلى ضم القضايا في حالة صدور أكثر من قرار إحالة من غرفة الاتهام ضد المتهمين في جناية واحدة ، و كذلك تأجيل الفصل في القضية إذا ثبت للرئيس أن القضية غير جاهزة للفصل فيها ، و هذه الإجراءات إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات، المتهم، المحاكمة.

Abstract:

I These procedures are divided into compulsory preparatory procedures to enable the accused to have a fair trial, mainly represented in notifying the referral decision, interrogating the accused, informing him of the lists of jurors and witnesses, and sending the criminal file by the Public Prosecutor to the registry of the Criminal Court, with the transfer of the accused, if he is imprisoned, to a meeting place. Criminal Court session.

In addition to the mandatory procedures, there are non-compulsory or exceptional preparatory procedures decided by the President of the Criminal Court when he deems it necessary, which is the supplementary investigation if the President finds that the investigation is incomplete or insufficient or new elements appear, in addition to joining cases in the event that more than one referral decision is issued by The indictment chamber against those accused of a single felony, as well as adjourning the decision of the case if the president proves that the case is not ready to be decided, and these procedures are mandatory to enable the accused to have a fair trial.

Key words: Criminal court, accused, trial.

مقدمة:

نقصد بالإجراءات التحضيرية تلك الإجراءات التي تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية و ما بين تاريخ انعقادها طبقا للمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية بمجرد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، يقوم النائب العام بارسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية

خص المشرع محكمة الجنايات بعدة إجراءات الهدف منها تحضير انعقاد الجلسة و لهذا يمكن القول أن الأعمال التحضيرية لإحدى دورات محكمة الجنايات تتطلب مسبقا القيام بعدة إجراءات لا غنى عنها

و هذه الإجراءات نص عليها المشرع في المادة 268 و ما يليها من ق.ا.ج .

و تنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة و المتمثلة أساسا في تبليغ قرار الإحالة و استجواب المتهم و تبليغه قائمتي المحلفين و الشهود و إرسال الملف الجنائي من طرف النائب العام إلى قلم كتابة محكمة الجنايات مع نقل المتهم إذا كان محبوسا إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات .

بالإضافة إلى الإجراءات الإلزامية هناك إجراءات تحضيرية غير إلزامية أو استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها و المتمثلة في التحقيق التكميلي إذا تبين للرئيس أن التحقيق ناقص أو غير كاف أو ظهرت عناصر جديدة ، بالإضافة إلى ضم القضايا في حالة صدور أكثر من قرار إحالة من غرفة الاتهام ضد المتهمين في جناية واحدة ، و كذلك تأجيل الفصل في القضية

إذا ثبت للرئيس أن القضية غير جاهزة للفصل فيها ، و هذه الإجراءات إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة .

هذه الإجراءات التي أتناولها بالتفصيل في المطالب التالية :

المبحث الأول :الإجراءات التحضيرية الإلزامية

تعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الجوهرية و الضرورية في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات يتعين القيام بها لضمان قانونية انعقاد الجلسات و لتمكين المتهم من محاكمة عادلة و يترتب على مخالفتها النقض و البطلان .

فطبقا للمادة 26 ق.إ.ج بمجرد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ، و في حالة الاستئناف يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية ، كما يتم نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة بمقر دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات و نتطرق الآن بالتفصيل إلى هذه الإجراءات :

المطلب ألأول تبليغ قرار الإحالة

المبدأ العام أن غرفة الاتهام هي وحدها صاحبة الاختصاص في إحالة القضية أمام محكمة الجنايات الابتدائية إذا توصلت من خلال دراستها للقضية المطروحة أمامها أن الأفعال المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف جناية تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية (المادة 197 من ق.إ.ج)

يعتبر قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات من أهم و أخطر الإجراءات التي تصدرها غرفة الاتهام ، و هذا ما يبين لنا الدور الهام الذي تقوم به غرفة الاتهام ، كما يؤكد لنا السلطات الواسعة التي خولها القانون لهذه الغرفة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حيث تتمتع بسلطات واسعة في التصرف قي القضية و تحديد مصيرها[1].

نصت المادة 268 من ق.إ.ج على وجوب تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية الصادر من غرفة الاتهام المحبوس شخصيا بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية و يترك له نسخة منه ما لم يكن قد بلغ به

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا يبلغ هذا الأخير طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من ق.إ.ج ، فإن عدم التبليغ يمكن إثارته و الاحتجاج به أمام محكمة الجنايات كواحد من الدفوع العارضة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية و ذلك قبل الشروع في المرافعة تطبيقا للمادة 290من ق.إ.ج .

إلا أنه لا يجوز للمتهم أو محاميه أن يجعل من ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا لم يثبت بموجب إشهاد أو بيان في محضر المرافعات أنه سبق له أن أثاره و تمسك به أمام محكمة الجنايات ، هذا ما أكدته المحكمة العليا[2]، مع الملاحظة أن إجراءات تبليغ قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات تسري فقط على محكمة الجنايات الابتدائية و لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 268 ق.إ.ج اتي نصت على أنه : "و لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية " ، كما لا يسري في حالة الطعن بالنقض و إرجاع القضية من جديد .

يعتبر تبليغ قرار الاحالة للمتهم اجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء لأن هو الذي يحدد مهلة الطعن فيه ، و الإحالة على محكمة الجنايات لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا[3]، و إذا كان المتهم في حالة فرار يجب تبليغه قرار الإحالة بالطرق القانونية المعروفة بإبلاغ ذويه في موطنه أو إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة و من تم يبدأ حساب ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ هذه الإجراءات ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[4].

و تكمن أهمية تبليغ قرار الإحالة للمتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه و النصوص القانونية المطبقة عليها في قرار الإحالة حتى يكون القضاة على بينة من أمرهم تطبيقه للقانون على الوقائع و لكي يعلم المتهم الأفعال المنسوبة إليه و من تم تمكينه من تحضير دفاعه و إثارة جميع النقاط التي من شأنها دفع التهمة عنه أو الطعن في قرار الإحالة إذا رأى أنه معيب ، و في هذا الشأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على الطابع الوجوبي لإجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم مع الملاحظة أنه لا يكفي

تبليغه منطوق القرار و إنما يتعين أيضا تسليمه نسخة من قرار الإحالة ، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[5].

المطلب الثاني: إرسال الملف و نقل المتهم :

الفرع الأول: إرسال الملف:

حيث نصت المادة 269 /1 ق.إ.ج :" يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى و أدلة الإقناع بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة " .

نستنتج من دراستنا للمادة أن النائب العام يحتفظ بملف الدعوى على مستوى النيابة العامة إلى حين إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة ، يقوم النائب العام بارسال ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية التي ستتولى محاكمته ، لا يجوز إرسال الملف إلا بعد إنتهاء مهلة اطعن بالنقض و هذا يعني أن قرار الإحالة يبلغ من طرف النيابة العامة لأطراف الدعوى من أجل الطعن فيه .

الفرع الثاني: نقل المتهم :

بعد تبليغ قرار غرفة الاتهام القاضي بالاحالة وفقا لمقتضيات المادة 268 ق.إ.ج ، و في حالة عدم الطعن في القرار من طرف المتهم أو فوات آجل الطعن أو رفض الطعن في المحكمة العليا و يصبح قرار الاحالة نهائيا يرسل الملف من طرف النائب العام إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات كما يعمل النائب العام أو أحد مساعديه المكلف بالقضايا الجنائية بالتكفل باجراءات نقل المتهم المحبوس إلى الكؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات الابتدائية التي سيحاكم فيها المتهم .

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 269 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج التي تنص : " ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة و يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية " ، نستنتج من إستقرائنا للمادة أنه يجب نقل المتهم و تقديمه للمحاكمة في أقرب دورة لكن المشرع لم يحدد أجل معين لنقل المتهم ، و لاحظنا من الناحية العملية أن نقل المتهم إلى مقر محكمة الجنايات يستغرق وقتا طويلا جدا في بعض الأحيان يفوق شهرين حيث يتم نقل المحبوس من مؤسسة عقابية لأخرى و يمكث فيها عدة أيام ثم ينقل لمؤسسة عقابية أخرى حتى يقترب من المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات هذا من جهة .

و من جهة ثانية أن برمجة المتهم في أقرب دورة جنائية يستغرق وقت طويل أيضا حيث لاحظنا من الناحية العملية أنه نظرا لعدد الهائل من المتهمين المحالين على محكمة الجنايات فإن المتهم لا يتم برمجته في الدورة الجنائية إلى بعد شعور و في بعض الأحيان تصل إلى ستة أشهر و ذلك نظر ا للعدد اهائل من القضايا في كل دورة جنائية ، و هذا التأخير للأسباب السابقة الذكر يؤدي في أغلب الأحيان إلى تأجيل القضية و يترتب عن ذلك المساس بحقوق المتهم و بحق الدفاع و رغم ذك لا يشكل ذلك سببا للبطلان .

المطلب الثالث: إستجواب المتهم :

بعد تبليغ قرار الاحالة من طرف النائب العام للمتهم و بعدما يقوم هذا الأخير بالأمر بنقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الكائنة بمقر محكمة الجنايات الابتدائية ، يعتبر الاستجواب الأولي للمتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات في غياب دفاع المتهم من أهم الاجراءات السابقة لمناقشتها في محكمة الجنايات .

حيث نصت المادة 270 ق.إ.ج المعدلة و التي حلت محل المادة 271 الملغاة بقانون 07.17 الصادر في 2017/03/27 على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية شخصيا أو ينتدب أحذ القضاة المعينين ضمن قضاة محكمة الجنايات و ذلك بموجب قرار إنتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف و ذلك بغرض التوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجوابه ، بل في حقيقة الأمر هو تأكد أو تحقق مع المتهم و ليس إستجوابه[6] حول أربعة نقاط أساسية و تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول :التأكد من هوية المتهم :

يجب على رئيس محكمة الجنايات التأكد من الهوية الكاملة للمتهم (الإسم . اللقب . تاريخ و مكان الازدياد . المهنة . الموطن . الحالة العائلية . الجنسية) و إذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر باجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة ، و لكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن الوقائع موضوع الجريمة محل المتابعة و سبب المحاكمة لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ، و إذا تبين له أنه من الضروري إجراء إستجواب جديد للمتهم فلا يمكن له القيام به إلا في إطار التحقيق التكميلي[7].

الفرع الثاني: التحقق من تبليغ قرار الاحالة :

أوجب المشرع على غرفة الاتهام تبليغ قراراتها الرامية إلى إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية ، يجب تبليغها للمتهم للمتهم بمجرد صدورها عن طريق أمين الضبط بمعرفة النيابة العامة بالطرق القانونية و ذلك في ظرف ثلاثة أيام من يوم صدورها و ذلك طبقا لمقتضيات أحكام المادة 200 من ق.إ.ج.

كما أوجبت االمادة 270 من ق.إ.ج رئيس محكمة الجنايات التحقق مما إذا كان المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة أو لم يتسلمه ، فإذا صرح له المتهم بأنه لم يستلم قرار الاحالة وجب على رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب للإستجواب تسليم نسخة من ذلك القرار ، و يكون هذا التسليم أثر التبليغ الرسمي

الصحيح حسب الفقرة الثانية من نفس المادة ، و يجب التنويه على ذلك في محضر الاستجواب ، و في حاة ما إذا قرر المتهم الذي بلغ بقرار الاحالة الطعن بالنقض يتعين في هذه الحالة سحب القضية من الدورة حتى يتم الفصل النهائي في الطعن القضائي .

الفرع الثالث: التأكد من إختيار المتهم محامي للدفاع عنه :

حق الدفاع هو حق متفق عليه من طرف جميع التشريعات أمام القضاء الجنائي على وجه الخصوص ، و يعتبر هذا المبدأ مستقر و يستمد أصله من حق الإنسان في الدفاع عن نفسه[8].

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية و الأولى للمتهم ، فهو يملك حق إختيار محامي أو عدة محامين بكل حرية و لا يوجد من يقيده في ذك ، كما يمكنه تغيير محامي إذا رغب في ذلك و في أي وقت ، و لكن المؤكد أن يكون له محامي واحد على الأقل يوم المحاكمة و هو حق لا يمكنه التنازل عنه لكونه حقا ضمنه الدستور ، حيث نصت المادة 168 من دستور الجزائر الصادر في مارس 2016 على ما يلي : " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ، و يتم تعيين المحامي إما من طرف المتهم مباشرة أو عائلته نيابة عته ، أو يتم تعيينه تلقائيا و هذا طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه : " يطلب الرئيس من المتهم إختيار محامي للدفاع عنه ، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا " .

إلا أنه لا يمكن للمتهم أن يلزم الرئيس بتعيين من يدافع عليه فهو يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك ، و في حالة إختيار محامي تلقائيا من طرف الرئيس للدفاع عن المتهم إلا أن هذا الأخير يستعين بمحامي آخر من تعيينه هو أو عائلته ففي هذه الحالة المحامي المعين تلقائيا ينسحب و لا يدافع عن المتهم حتى و لو أن المتهم يتمسك به .

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 270 ق.إ.ج للمتهم و بصفة استثنائية أن يطلب من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يعمد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه ، يفهم من نص المادة أن الأمر ليس إجباري أي يمكن للرئيس أن يقبل كما يمكن له أن يرفض طلب المتهم و بالتالي حسب المادة الأمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي .

إلا أنه حسب وجهة نظرنا هذا إجحاف في حق المتهم لأنه سيحرم من حق أساسي و دستوري و هو حق الدفاع و بالتالي هو يعرف مصلحته جيدا إذا كان يثيق في قدرات أحذ أقاربه أو أصدقائه فهذا حقه ، لكن أقترح في هذه الحالة أن يستدعي الرئيس هذا الشخص و يتكلم معه لمعرفة مستوى قدرته للدفاع عن المتهم .

و في الأخير نقول أن عملية الاستجواب يجب أن يقوم بها قبل افتتاح جلسة المرافعات المخصصة للمتهم بثمانية أيام على الأقل ، و مع ذلك يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة و هذا طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 270 ق.إ.ج .

و في الختام نأكد بأن إستجواب المتهم إجراء جوهري يمكن الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بدء المرافعة في الموضوع ، و عدم إثارة هذا الدفع يشكل تنازلا ضمنيا عنه و لم يعد سمكن إثارته أمام المحكمة العليا كوجه من أوجه الطعن بالنقض .

أوجب المشرع في المادة 4/270 من ق.إ.ج الرئيس بتحرير محضر بكل ذلك ، حيث يعتبر هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام باجراء الاستجواب الأولي ، كما يجب أن يوقع المحضر من طرف الرئيس و الكاتب و المتهم و المترجم عند الاقتضاء فإن لم يكن فباستطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر ، و يعتبر هذا المحضر إجراءا جوهريا كما سبق و أن ذكرنا و هو مقرر لمصلحة المتهم و إن إغفاله يؤدي إلى بطلان محاكمة المتهم إذا دفع بذلك .

المطلب الرابع: تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين :

الفرع الأول: تبليغ قائمة الشهود :

نص قانون الاجراءات الجزائية على وجوب القيام بجملة من الاجراءات و التبليغات و التي تدخل في إطار الاجراءات التحضيرية الوجوبية السابقة لانعقاد محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية و يتعلق الأمر بتبليغ قائمة الشهود و قائمة المحلفين في المواد 272 إلى المادة 275 من ق.إ.ج .

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الاثبات أمام محكمة الجنايات ، الذين سيشهدون بما رأو أو ما سمعوا أو بما علموا سواء كان ذلك لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية المدعي مدنيا فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقا\ع الجرمية و إسنادها أو نفي إسنادها إلى المتهم .

ضمانا لمبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة يلزم الجميع بتبليغ بعضهم البعض بقائمة الشهود الذين يرغبون في سماعهم[9].

إذا كان لدى النيابة العامة شهود ترغب في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم إتهامها أو كان للضحبة المدعي مدنيا أمام محكمة الجنايات للمطالبة بالتعويض مما أصابع من أضرار من جراء الجريمة عدد من الشهود حضروا الواقعة أو سمعوا عنها و أن شهادتهم تفيد المحكمة للوصول إلى الحقيقة يرغب هو أيضا تقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات ما أصابع من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم فإنه يجب على كل واحد منهما أن يقدم إلى المتهم قائمة بأسماء و ألقاب و عناوين الشهود الذين يريد أن يشهدوا لصالحه كما منح المشرع للمتهم أيضا أن يقدم قائمة بأسماء الشهود للنيابة و المدعي المدني الذي يريد أن يشهدوا لصالحه .

أما بالنسبة للآجال بالرجوع إلى المادتين 273 و 274 من ق.إ.ج يتم تبليغ الأطراف سواء النيابة أو المدعي المدني أو المتهم في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات .

ما فيما يخص مصاريف استدعاء الشهود و سداد تنقلهم يتحملها من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدهيا مدنيا ، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة هي التي تتحمل المصاريف ، ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى[10].

و لما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الاجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل افتتاح الجلسة ، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم و محاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات ، فإذا لم يتمسك بذلك في هذه المرحلة فلا يمكنه أن يثيره أول مرة أمام المحكمة العليا[11].

و في الختام نشير أن موضوع المادتين 373 و 274 من ق.إ.ج واحد يتعلق بتبليغ الأطراف إلى بعضهم البعض قائمة شهودهم قبل إفتتاح الجلسة ، و كان من الأجدر دمج النصين في مادة واحدة كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 181 ق.إ.ج.ف .

الفرع الثاني: تبليغ قائمة المحلفين :

أما بخصوص تبليغ قائمة المحلفين فإنه بالرجوع إلى المادة 275 من ق.إ.ج التي تنص : " تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية " .

و الغرض من تبليغ المتهم قائمة المحلفين في الدورة لكي يعرف المتهم أسماء المحلفين و يدرس القائمة لكي تكون له فكرة عن المحلفين حتى يتمكن من إستعمال حقه في رد ثلاثة من المحلفين الوارد أسمائهم في الكشف عن إفتتاح الدورة ، إلا أنه من الناحية العملية في أغلب الأحيان يترك هذا الاجراء (رد المحلفين) لمحامي المتهم الذي له فكرة عن شخصية كل المحلفين .

إن مهمة تبليغ قائمة المحلفين للمتهم تقوم بها النيابة العامة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين من إفتتاح المرافعات و يستوي الأمر في درجتي المحاكمة سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية .

و تقوم النيابة العامة بتبليغ قائمة المحلفين إما بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ (المحضرين القضائيين) أو بواسطة إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى ، و يجوز للمتهم و محاميه أن يثير دفعا بعدم مراعاة إجراء التبليغ أمام محكمة الجنايات الابتدائية و يكون ذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع .

غير أنه إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد سبق و أثاره و احتج به أمام محكمة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 290 من ق.إ.ج فإن حقه في الدفع بعدم إحترام إجراء تبليغه قائمة المحلفين ليتمكن من استعمال حقه في رد المحلفين أثناء الجلسة سيسقط حتما .

و لا يجوز لمحاميه أن يثير ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة ، و لا يجوز له أن يجعل منه وجها من أوجه الطهن بالنقض ما دام لم يثبت أنه سبق و أثاره و تمسك به أمام محكمة الموضوع ، و يكون ذلك بموجب إشهاد قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجريمة ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[12]، و بالتالي فهذا الاجراء جوهري لكونه يتعلق بحقوق الدفاع و يترتب على الاخلال به البطلان .

قرار المحكمة العليا ؟

المبحث الثاني: الاجراءات التحضيرية الغير إلزامية :

خول القانون لرئيس محكمة الجنايات سلطة تقديرية في إتخاذ بعض الاجراءات التي تندرج ضمن الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات ، و أن هذه الاجراءات ضرورية لإضهار الحقيقة إذا تبين للرئيس أن التحقيق ناقص يأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو تكون هذه الاجراءات ضرورية لحسن سير العدالة في حالة ضم القضايا إذا تبين للرئيس أن هناك عدة أوامر إحالة من جناية واحدة أو في تأجيل القضية إذا توافرت أسباب جدية لذلك ، هذه النقاط نتطرق لها فيما يلي :

المطلب الأول: التحقيق التكميلي و الإضافي :

الفرع الأول: التحقيق التكميلي :

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بدراسة القضية مسبقا حتى تكون لديه فكرة عامة عن القضية ، فإذا تبين للرئيس بعد فحص و مراقبة العناصر المادية و القانونية للقضية وجود نقض في التحقيق مهما كان نوعه يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في القضية و هذا تطبيقا لمقتضيات أحكام المادة 1/276 من ق.إ.ج التي تنص أنه : "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ".

من خلال دراستنا للمادة نستنتج أن المشرع خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول المحكمة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لامكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا ، أو إكتشف أن هناك عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الاحالة و لم تكن معروفة قبله و أنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة .

نتيجة لما سبق ذكره فإن رئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنه من الضروري إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي[13] أجاز له القانون القيام بذلك بنفسه أو أن يفوض القيام به أحد زملائه من أعضاء هيئة محكمة الجنايات المعينين

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 276 من ق.أ.ج القاضي المكلف باجراء التحقيق التكميلي إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ، فالتحقيق التكميلي يتطلب القيام باجراء عدة اجراءات و الأمر بالقيام بذلك بكون تارة جوازا و تارة وجوبا ، فالتحقيق التكميلي يقتصر إذا على عمل أو إجراء معين لفائدة التحقيق مثل سماع طرف في نقطة معينة أو سماع شاهد مهم في القضية[14] أو إجراء خبرة حسابية مثلا لتقرير العجز المؤقت أو الدائم أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة أو لا .

الفرع الثاني: التحقيق الإضافي :

التحقيق الإضافي هو أوسع من التحقيق التكميلي المشار إليه في المادة 186 من ق.إ.ج ، حيث أ، التحقيق الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها و مثال ذلك أن تأمر الغرفة بإجراء تحقيق يتناول جميع الاتهامات الناتجة في الملف و التي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المادة 187 من ق.إ.ج نستنتج أنها أجازت لغرفة الاتهام باجراء تحقيق جديد يتناول جميع الاتهامات الناتجة عن الملف و التي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، كما أجاز لها القانون إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و التي لا يكون قد تناول الاشارة إليها أمر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم عن بعضها البعض ، و كذلك في حالة توسيع الاتهامات من طرف غرفة الاتهام ضد أشخاص غير محالين عليها تماما ، أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها شريطة أن تكون ناتجة من ملف الدعوى و ذلك تطبيقا لمقتضيات المواد 186 و 187 و 189 من ق.إ.ج[15].

بعد دراستنا للمواد 186 و 187 و 189من ٌ .إ.ج توصلنا إلى أن التحقيق الاضافي أوسع من التحقيق التكميلي ، و أن التحقيق الذي يقصده المشرع من خلال دراستنا للمادة 276 من ق.إ.ج هو أن التحقيق التكميلي و ليس الاضافي و ما يعزز ذلك نص المادة 250 من ق.إ.ج التي تنص على أنه : " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام " ، يفهم من المادة أن محكمة الجنايات مقيدة بالاتهام الوارد في قرار الاحالة لغرفة الاتهام و لا يجوز لها التوسع فيه كما لا يجوز لمحكمة الجنايات اتهام أشخاص آخرين غير واردين في قرار الاحالة لغرفة الاتهام .

المطلب الثاني :.ضم و تأجيل الفصل في القضايا

الفرع الأول: ضم القضايا :

الأصل أن غرفة الاتهام تحيل على محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى بقرار واحد يتضمن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو عدة متهمين أصليين أو شركاء ، و لكن قد يحصل أن تنشأ حالة غير عادية فيصدر عن غرفة الاتهام أكثر من قرار إحالة ضد متهمين أصليين أو شركاء في جناية واحدة أو أن تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنايات مختلفة ضد المتهم نفسه و من أجل إختصار الاجراءات و تحقيق حكم عادل .

حيث نصت المادة 277 من ق.ا.ج على أنه " إذا صدرت عدة قرارات إحالة في جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة بضمها جميعا وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه " .

من دراستنا للمادة نستنتج أن قانون الاجراءات الجزائية خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر بضمها إلى بعضها و الفصل فيها في جلسة واحدة و يكون ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم بضمها جميع القضايا للفصل فيها بحكم واحد و ذلك إختصارا للاجراءات و تفاديا لصدور أحكام مختلفة و متعارضة و بغية تيسير الدفاع عن المتهم ، و لا يجوز لمتهم أن يتمسك

بعدم توفر شروط الضم عند النظر قي الدعوى ، و يستوي الأمر حتى في حالة النظر فيها لأول مرة و بالتالي فهذا الأمر غير قابل لأي طعن لعدم تعطيل الفصل في القضايا الجنائية .

ما يمكن ملاحظته على المادة 277 من ق.إ.ج أن المشرع منح سلطة ضم القضايا لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية دون الاسئنافية ، و تمنح إمكانية ضم القضايا بالنسبة لملف المتهم الذي كان في حالة فرار و حكم عليه غيابيا تم سلم نفسه أو تم إلقاء القبض عليه مع ملف المتهم الذي تمت محاكمته حضوريا في نفس القضية لكن بعد أن نقضت المحكمة العليا ذلك الحكم و صار هو و المتهم الذي كان في حالة فرار في نفس الوضعية[16].

الفرع الثاني: فصل الملف :

أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات الأمر بفصل متهم عن متهم آخر كانا واردين ضمن قرار 'حالة واحد لغرفة الاتهام في حالة ما إذا كان في القضية عدة متهمين و يتغيب عن الجلسة متهم أو إثنين عدة مرات و لا يمكن تأخير محاكمة المتهم أو المتهمين الحاضرين يجوز للرئيس فصل ملف الغائبين عن الحاضرين و يحاكم المتهم الحاضر حضوريا و المتهم الغائب غيابيا .

كما يمكن فصل ملف متهم غائب متابع بجنحة مرتبطة بجناية متهم آخر أمام محكمة الجنايات الابتدائية و ذلك بغرض إحالته للمحاكمة أمام قسم الجنح المختص إقليميا ، لكن إذا كان الملف على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية تقضي عليه غيابيا .

أجازت المادة 318 من ق.إ.ج لمحكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين أن تفصل في قضيته و تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا ليحاكم أمام قسم الجنح المختص إقليميا .

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة ، كما أجاز لها القانون في حالة الحكم بالادانة أن تصدر أمر بالقبض ضده

الفرع الثالث: تأجيل الفصل في القضية :

بعد إحالة القضية من غرفة الاتهام أمام محكمة الجنايات الابتدائية و بعد دراستها من طرف رئيسها و يتبين لهذا الأخير أن قضية من القضايا المجدولة غير جاهزة و غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الجنائية المصيدة بجدولها ، فإنه يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النائب العام أو المتهم أن يصدر أمرا بتأجيلها إلى أقرب جلسة أو إلى أقرب دورة تالية و ذلك طبقا لمقتضيات أحكام المادة 278 من ق.إ.ج التي نصت على أنه " يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى " .

يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توفرت الأسباب المبررة لذلك كما في حالة الحاجة لاجراء تحقيق تكميلي أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها بعدم استنفاذ أحد الاجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى ، و يتعين أيضا تعيين ميعاد محدد لنظر القضية فإذا انقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر التأجيل[17].

و إذا قررت محكمة الجنايات تأجيل القضية لأي سبب من الأسباب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الافراج طبقا للمادة 280 من ق.إ.ج ، مع الملاحظة أنه قبل تعديل المادة بقانون رقم 17 . 07 المؤرخ في مارس 2017 م تكن محكمة الجنايات مخول لها قانونا الفصل في طلب الافراج المؤقت عن المتهم .

إن الأمر بضم القضايا أو تأجيلها خاضعان للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الرئيس ، و لا يجوز للأطراف سواء كان النائب العام أو المتهم أو الطرف المدني أن يطلب هذا قبل امعقاد المحكمة و إفتتاح الجلسة ، أما بعد إفتتاح الجلسة فإنه يجوز لأطراف الدعوى (النيابة العامة . المتهم . المدعي المدني) أن يطلب تأجيل الفصل في الدعوى لكن يجب أن يكون السبب جدي و تبقى السلطة التقديرية دائما لرئيس الجلسة في قبول التأجيل أو رفضه .

المطلب الثالث:.إجراءات الطعن في صحة الاجراءات التحضيرية

تطرقنا من قبل إلى الاجراءات التحضيرية الالزامية و الاجراءات الغير إلزامية و توصلنا إلى أن إنعقاد محكمة الجنايات يتطلب جملو من الاجراءات التحضيرية الالزامية و المتمثلة أساسا في إلزام النائب العام بإرسال ملف الدعوى و أجلة الاقناع إلى محكمة الجنايات في أقرب الآجال طبقا للمادة 269 ق.إ.ج ، كما أوجب القانون رئيس محكمة الجنايات تبليغ قرار الاحالة للمتهم و إستجواب المتهم ، كما أوجب المشرع النائب العام تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين للمتهم طبقا للمواد 273 و 274 و 275 ق.إ.ج .

حيث يستنتج من دراستنا للمواد السابقة الذكر أن المشرع نص على وجوب القيام بجملة من الاجراءات و التبليغات و التي تدخل في إطار الاجراءات التحضيرية الوجوبية السابقة لانعقاد محكمة الجنايات لضمان قانونية انعقاد الجلسات و لتمكين المتهم من محاكمة عادلة .

كما أن الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية هو الآخر يخضع لشكليات و آجال معينة قانونا يجب احترامها ، و إن عدم مراعاة و احترام الشكليات يؤدي إلى سقوط الحق في الطعن في الإجراءات و بالنتيجة يرتب آثار قانونية على القضية ، و نتطرق بالتفصيل إلى الدفع بعدم صحة الإجراءات في الفرع الأول و نخصص الفرع الثاني إلى شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات و الآثار المترتبة هم الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية .

الفرع الأول: كيفية الدفع بعدم صحة الاجراءات

يطلق إصطلاح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للمتهم أن يستعين بها للتوصل إلى تخفيف أو تبرئة المتهم من التهمة المنسوبة إليه سواء كان ذلك الدفع شكليا متعلقا بالاجراءات أو دفعا موضوعيا يتعلق بموضوع الاتهام .

كما يطلق تعبير الدفوع على الوسائل التي يستعين بها الخصم و يطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بما يطلبه خصمه[18].

تعتبر الأعمال الاجرائية أعمال شكلية ، و الشكل هو الوسيلة التي يتم بها العمل الاجرائي فهو أحد مقوماته التي يوجد بدونها ، و للشكلية ما يبررها فهو أولا أداة تطمئن الأفراد سلفا إلى الآثار القانونية المترتبة على نشاطهم ، و ثانيا تدعوا إلى التروي و التفكير قبل الاقدام على العمل القانوني[19].

إن إغفال بعض الاجراءات التحضيرية قد يؤدي إلى التأثير في الحكم الصادر من حيث عدالته كما قد يؤدي إلى التأثير على سير المحاكمة بصفة عامة ، فبإغفال هذه الاجراءات قد يمس بحق من حقوق المتهم سواء في إعداد دفوعه مثل تبليغ قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام و آجاله المحددة ، أو تعلق الأمر بتبليغه قائمة المحلفين و قائمة الشهود ، أو إستجوابه قبل جلسة المرافعات و تعيين محامي للدفاع عنه[20]، حيث نصت المادة 290 / 1 ق.إ.ج على ما يلي :" إذا إستمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول .

نستنتج من دراسة المادة أن المشرع سمح للمتهم أو المتهمون إذا تمسك بوسائل دفاع مؤدية إلى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية و أراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحة هذه الاجراءات وجب عليه تقديم مذكرة كتابية قبل الشروع في مناقشة الموضوع و إلا كان دفاعه باطلا .

يجب أن يذكر محامي المتهم في المذكرة نوع الاجراء الذي وقع إهماله أو إغفاله سواء من الرئيس أو النيابة العامة و مدى تضرره من هذا الاغفال و كذلك مدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه .

إن القانون يلزم المتهم أو محاميه بتقديم مذكرة وحيدة يدفع فيها بعدم صحة أي إجراء من الاجراءات التحضيرية السابق ذكرها ، و لكي يضمن قبول دفعه يجب عليه تقديم الدفع في مذكرة يسلمها للرئيس محكمة الجنايات **(و ذلك قبل تشكيل المحكمة ودون إشراك المحلفين و قبل البدء في مناقشة موضوع الدعوى)** ، كما عليه تقديم نسخة من المذكرة للنيابة العامة و أطراف الدعوى (المدعي المدني) .

و بعد دراسة الدفع من المحكمة و تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد إستطلاع رأي النيابة و ذلك دون إشراك المحلفين ، غير أنه لا يجوز أن تضم مثل هذا الدفع للموضوع و تفصل فيه و تفصل في الموضوع و في الدفع معا في وقت واحد بحكم واحد ما دام هذا الدفع يتعلق بالطعن في عدم صحة أي إجراء من الإجراءات التحضيرية .

و مثال ذلك إذا كان الدفع المقدم للمحكمة يتعلق بالدفع بالتقادم أو بسبق الفصل في الجناية نفسها ، حيث في مثل هذه الحالات لا يجوز للمحكمة أن تضم الدفع الشكلي إلى الموضوع بل يجب عليها أن تفصل بحكم خاص و مسبب في الدفع الشكلي أي في مسألة التقادم أو سبق الفصل في الموضوع دون إشراك المحلفين و ذلك قبل أن تتحول إلى مناقشة الموضوع ذاته ، لأن إثبات أية حالة من مثل هذه الحالات يمكن أن يغني المحكمة من متابعة إجراءات الفصل في الموضوع و ينهي المرافعة[21].

أما إذا كان الدفع يتعلق بمسائل أخرى غير الإجراءات التحضيرية و غير الدفع بالتقادم أو سبق الفصل في الدعوى أو العفو الشامل فإن الأمر يختلف ، ففي الحالات الأخرى يجوز لمحكمة الجنايات أن تضم الدفع الشكلي إلى الموضوع ة تفصل فيها بحكم واحد و هذا طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 352 من ق.إ.ج

الفرع الثاني: الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

عندما يتبين للمتهم أو محاميه أن هناك إجراء من الإجراءات التحضيرية الأساسية قد وقع خرقه أو تجاوزه إما سهوا أو جهالا أو تعسفا و يختار بأن يدفع بعدم صحة هذا الإجراء أو بخرقه فيجب عليه تقديم مذكرة في شأن ذلك و يجب أن يكون ذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع ، و أن على محكمة الجنايات عندما تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن يفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة ، و يكون ذلك دون إشراك المحلفين لا في المناقشة و لا في إتخاذ القرار النهائي .

إلا أنه لا يجوز كمبدأ عام لمحكمة الجنايات أن تضم مثل هذا الدفع إلى الموضوع و تفصل فيه في الموضوع و في الدفع معا في وقت واحد و بحكم واحد ما دام هذا الدفع يتعلق بالطعن في عدم صحة أي إجراء من الإجراءات التحضيرية و مثل ذلك إذا كان الدفع المقدم يتعلق بالتقادم أو بسبق الفصل في الجناية نفسها ، حيث أنه في مثل هذه الحالات لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تضم الدفع الشكلي للموضوع بل يجب عليها أن تفصل فيه بحكم خاص و مسبب أولا في مسألة التقادم أو سبق الفصل في الموضوع دون إشراك المحلفين و ذلك قبل أن تتحول إلى مناقشة الموضوع ذاته لأن إثبات أية حالة من قبل هذه الحالات يمكن أن يغني المحكمة من متابعة إجراءات الفصل في الموضوع و ينهي المرافعات[22] و هذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 352 من ق.ا.ج.

أما إذا كان الدفع يتعلق بمسائل أخرى غير الاجراءات التحضيرية و ليست من النظام العام مثل الدفع بالتقادم أو بسبق الفصل فإن الأمر سيكون غير ذلك حيث نصت المادة 290 من ق.ا.ج على أنه يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني أو محاميهم إيداع مذكرات تلزم محكمة الجنايات بالبث فيها دون إشراك المحلفين و بعد سماع طلبات النيابة العامة ، غير أنه يجوز لها ضم الدفع إلى الموضوع

الفرع الثالث: آثار الطعن في صحة الإجراءات

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقضي وجوب إتباع إجراءات وفقا لما رسمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ، و يقرر القانون جزاءا إجرائيا لمخالفتها و المتمثل في البطلان .

يعتبر البطلان جزاء موضوعي تقرره المحكمة نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها ، فإن بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء مشوب بعيب لعدم احترامه الإجراءات المحددة قانونا لأن القواعد الإجرائية تضمن للمتهم حقوقه و حرياته الأساسية و لكونها وضعت لإظهار الحقيقة مما يتطلب عند عدم احترام أو مخالفة الإجراءات القانونية توقيع الجزاء الموضوعي و المتمثل في البطلان .

و قد ميز المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من البطلان ، البطلان المقرر بنص صريح و البطلان الجوهري ، حيث أخذ المشرع الجزائري بمذهب البطلان النسبي لأنه يسمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة على حقه في التمسك بالبطلان و في نفس الوقت يقرر قانون الإجراءات الجزائية في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني[23].

إن إجراءات الفصل في البطلان معقدة و متنوعة ، و قد أولاها المشرع عناية و وضع ضوابط و قواعد دقيقة من أجل تنظيم سير الدعوى الجزائية سواء خلال التحقيق القضائي بدرجتيه ، أو أثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى و لا تعرض حقوق الدفاع و الأطراف للمساس بها و انتهاكها[24].

إذا أثار المتهم أو محاميه طعنا أو دفعا يتعلق بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية يقدمه أمام محكمة الجنايات ضمن مذكرة كتابية كما سبق و أن ذكرنا و يكون ذلك قبل البدء في مناقشة الموضوع بل قبل تشكيل محكمة الجنايات المادة 290 من ق.إ.ج .

و لاحظنا غموض في المادة حيث استعمل المشر ع في السطر الثالث من المادة عبارة (... قبل البدء في المرافعات) ، كان من المفروض أن يستعمل عبارة قبل البدء في مناقشة موضوع القضية بل قبل تشكيل محكمة الجنايات أصلا .

و من آثار الدفع أنه يجب على محكمة الجنايات أن تناقشه دون إشراك المحلفين و تجيب عليه إما بالقبول أو بالرفض ، و لا يجوز لها ضمه للموضوع لأن الدفوع في هذه المرحلة (محكمة الجنايات) تكون جدية و مؤسسة قانونا لأنه يفترض مرور القضية على قاضي التحقيق طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج و غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية في التحقيق طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج .

إذا كان الدفع مؤسس قانونا و جدي و سليم و فبلته محكمة الجنايات أصبح لزاما عليها تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة ، و يمكن قبولها بتصحيح الإجراء المغفل محل المناعة تم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة ، أما إذا كان الدفع غير قانوني أو غير جدي أو غير سليم كأن يكون الدفع غير مؤسس قانونا أو يكون قد قدم للمحكمة بعد الشروع في مناقشة الموضوع ، أو كان ادفع ذاته لا يتعلق بأي إجراء من الإجراءات التحضيرية و قررت المحكمة عدم قبوله فإنه يجب عليها إصدار حكم مسبب بذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة و دون إشراك المحلفين تم تشرع المحكمة في متابعة إجراء الفصل في موضوع الدعوى[25] .

و يمكن أن نلاحظ مما سبق أن الإجراءات التحضيرية هي إجراءات أساسية و جوهرية لا بد من مراعاتها و الاهتمام بها ، و أن إغفالها و تجاوزها سهوا أو جهلا سيؤثر على مصداقية الحكم خاصة إذا أثبت

المتهم أو محاميه بموجب إشهاد من خلال محضر المرافعات بهذا الإغفال و بعدم التنازل عنه أو لم يتم تصحيح الإجراء الذي كان محلا للمنازعة .

و من هنا يمكن أن نستنتج أن التمسك بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية يشكل مسألة أولية عامة يجب إثارتها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى ، و يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل في الدفع مسبقا[26]، و تختص محكمة الجنايات بالفصل فيه إما بالرفض أو القبول قبل الفضل في الموضوع.

الخاتمة:

بعد إحالة القضية من طرف غرفة الاتهام على محكمة الجنايات يتم التحضير لانعقاد جلسات محكمة الجنايات فهي محكمة لا تنعقد بصفة دائمة و إنما تنعقد في دورات عادية كل ثلاثة أشهر و يجوز انعقادها في دورة إضافية أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي تبعا لعدد القضايا .

و لكي تنعقد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية لا بد من القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية بعضها إلزامي و بعضها استثنائي و الملاحظ من هذه الإجراءات أنها معقدة و بعضها يتكرر في مراحل لاحقة .

و بعد دراستنا المفصلة للإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وقفنا على مجموعة من النقاط نعتقد أنها مهمة حبذا لو يتداركها المشرع الجزائري نلخصها هذه الاقتراحات فيما يلي :

لاحظنا أن الإجراءات أمام محكمة الجنايات تتميز بالثقل و التعقيد مما يمس في واحد من أهم مقومات المحاكمة العادلة و هو الإسراع في الفصل في القضايا .

و لتفادي مثل هذه الإجراءات لا بد من :

- جعل محكمة الجنايات تنعقد جلساتها باستمرار كامل السنة و ليس كل ثلاثة أشهر .
- تشجيع سياسة التجنيح القضائي للتخلص من كثرة القضايا على مستوى محكمة الجنايات .
- التخلي أو التخفيف عن بعض الإجراءات الشكلية خاصة الغير أساسية.

الهوامش:

[1] د . كمال معمري . غرفة الاتهام . رسالة ماجيستير . 1996 .1997 . صفحة 86

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا . الغرفة الجزائية الأولى . بتاريخ 1980/12/09 . في الطعن رقم 23496.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 2014/07/17 في الطعن رقم 0924284 – المجلة القضائية – العدد 2 - سنة 2014 .

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 2006/09/20 . في الطعن رقم 425759 .

[5] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا . بتاريخ 2014/01/17 . في الطعن رقم 0924284 . منشور بالمجلة القضائية . عدد 2 . سنة 2014 . صفحة 589 .

[6] الاستجواب interogatoire هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق . إرجع لرسالتي دكتوراة (خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات) . جامعة البليدة . سنة 2011 . صفحة 86 .

[7] د . عبد العزيز سعد . أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات . دار هومة . طبعة 2010 الجزائر . صفحة 52 .

[8] د. محمد محدة . ضمانات المشتبع فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال . الجزء الثاني . دون طبعة . دار الهدى . عين مليلة (الجزائر) . سنة 1991 . صفحة 202 .

[9] د . عبد الرحمان خلفي . الاجراءات الجزائية في التشؤيع الجزائري و المقارن . دار بلفيس . الطبعة الرابعة . سنة 2018 .2019 ،صفحة 380 .

[10] د . عبد العزيز سعد . المرجع السابق . صفحة 53 - 55.

[11] د. التيجاني زليخة . نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة . دار الهدى . سنة . صفحة 101 .

[12] قرار المحكمة العليا . الصادر بتاريخ 1983/01/04 . في القضية رقم 30093 . غير منشور

[13] عبد العزيز سعد - المرجع السابق - صفحة 56.

[14] أحمد الخملشين – شرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة السادسة دار النشر و العرفة الرباط 2001 صفحة 297.

[15] د -كمال معمري – رسالة دكتوراه – المرجع السابق – ص 297 .

[16] مختار سيدهم . الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا . دون طبعة . الجزائر 2017 .

[17] مختار سيدهم . الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا . دون طبعة . الجزائر 2017 .

[18] د . مروان محمد . الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية . دار الهلالل للخدمات الاعلامية . دون طبعة . وهران الجزائر سنة 2003 صفحة 8 .

[19] د . محمد صبحي نجم . قانون أصول المحاكمات الجزائية . دون طبعة . دار الثقافة . الأردن سنة 2000 . صفحة 389 .

[20] د . عبد العزيز سعد . المرجع السابق . صفحة 58

[21] د - عبد العزيز سعد – المرجع السابق – صفحة 60 .

[22] عبد العزيز سعد – المرجع السابق – صفحة 60 .

[23] د - كمال معمري – رسالة دكتوراه – المرجع السابق – ص 305 .

[24] أحمد الشافعي . البطلان في قانون الإجراءات الجزائية . الطبعة الأولى . الديوان الوطني للأشغال التربوبة . الجزائر سنة 2004 . صفحة 105 .

[25] د . عبد العزيز سعد . المرجع السابق . صفحة 61 .

[26] د . عبد العزيز سعد . نفس المرجع . صفحة 61 .

المراجع

الكتب

- أحمد الخملشين – شرح قانون المسطرة الجنائية الطبعة السادسة دار النشر و العرفة الرباط 2001 .
- أحمد الشافعي . البطلان في قانون الإجراءات الجزائية . الطبعة الأولى . الديوان الوطني للأشغال التربوبة . الجزائر سنة 2004 .
- مختار سيدهم . الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا . دون طبعة . الجزائر 2017 .
- مروان محمد . الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية . دار الهلالل للخدمات الاعلامية . دون طبعة . وهران الجزائر سنة 2003 .

- محمد صبحي نجم . قانون أصول المحاكمات الجزائية . دون طبعة . دار الثقافة . الأردن سنة 2000 .
- عبد العزيز سعد . أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات . دار هومة . طبعة 2010 الجزائر .
- محمد محدة . ضمانات المشتبع فيه و حقوق الدفاع في العهد البربري حتى الاستقلال . الجزء الثاني . دون طبعة . دار الهدى . عين مليلة (الجزائر) . سنة 1991.
- عبد الرحمان خلفي . الاجراءات الجزائية في التشؤيع الجزائري و المقارن . دار بلفيس . الطبعة الرابعة . سنة 2018 .2019 .
- التيجاني زليخة . نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة . دار الهدى . سنة .

الأطروحات الجامعية

- كمال معمري . غرفة الاتهام . رسالة ماجيستير . 1996 .1997 .
- خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات رسالة دكتوراة . جامعة البليدة . سنة 2011.

القرارت القضائية

قرار صادر عن المحكمة العليا . الغرفة الجزائية الأولى . بتاريخ 1980/12/09 . في الطعن رقم 23496.

قرار المحكمة العليا . الصادر بتاريخ 1983/01/04 . في القضية رقم 30093 . غير منشور.

قرار صادر عن المحكمة العليا . الغرفة الجنائية الأولى . بتاريخ 2006/09/20 . في الطعن رقم 425759 .

قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا . بتاريخ 2014/01/17 . في الطعن رقم 0924284 . منشور بالمجلة القضائية . عدد 2 . سنة 2014 . صفحة 589 قرار صادر عن المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى بتاريخ 2014/07/17 في الطعن رقم 0924284 – المجلة القضائية – العدد 2 - سنة 2014 .